

نظام الوساطة والتحكيم الإختياري لدى نقابة المحامين في بيروت

الفصل الأول

نظام الوساطة

المادة الأولى:

يجوز إختيارياً إخضاع جميع نزاعات أتعاب المحامين مع موكلهم؛ للوساطة قبل اللجوء إلى التحكيم؛ وذلك، استناداً إلى بند " وساطة وتحكيم" وارد في اتفاقية الأتعاب؛ بموجب عقد وساطة وتحكيم لاحق لنشوء النزاع حول الأتعاب وتراعى - في جميع الأحوال - الفقرة السادسة (٦) من المادة الستين (٦٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وما تجيزه من صلاحية، قبل اللجوء إلى بند " الوساطة والتحكيم".

بند الوساطة والتحكيم الواجب ذكره في إتفاقية الأتعاب أو في إتفاقية لاحقة:

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذه الإتفاقية أو المتعلقة بها يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام الوساطة والتحكيم لدى نقابة المحامين في بيروت بواسطة وسيط وفي حال فشل الوساطة بواسطة محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام.

يصرح كل فريق أنه يوافق على أحكام النظام المذكور ويتقيد ببنوده كافة."

المادة الثانية:

إن الغاية من الوساطة هي محاولة تسوية النزاع بين الأفرقاء، بمساعدة وسيط، يعمل على تسهيل إبرام صلح وتحفيز الحوار فيما بين الأفرقاء المتخاصمين، وإدارته بصورة حكيمة، ليتمكنوا من الوصول إلى حل يضعونه بأنفسهم، ويكرس بموجب عقد.

ويقصد بكلمة " الأفرقاء " فريقا النزاع أو أكثر إذا تعددوا.

المادة الثالثة:

يعين نقيب المحامين في بيروت الوسيط، بناء على طلب الموكل أو الوكيل؛ ويتضمن قرار تعيين الوسيط البيانات الآتية:

- أ- الإشارة إلى بند الوساطة والتحكيم الوارد في إتفاق الأفرقاء، أو بموجب عقد لاحق لنشوء النزاع.
- ب- إسم الوسيط، الذي يجب أن يتمتع بالخبرة، التي تجعله مؤهلاً للقيام بمهمة الوساطة.
- ج- مدة الوساطة، محددة بشهرين قابلة للتديد، لمرة واحدة - ولمدة مماثلة؛ باتفاق الأفرقاء، أو بموجب قرار من النقيب، بناء على طلب الوسيط.
- د- مقدار السلفة على حساب أتعاب الوسيط.

المادة الرابعة:

يجب على الشخص الذي يتولى الوساطة؛ أن يتمتع بالإستقلال والحياد عن أفرقاء النزاع؛ وأن يلتزم بسر الوساطة.

المادة الخامسة:

يحق لأفرقاء النزاع الإعتراض على الوسيط؛ فينظر النقيب بهذا الإعتراض. ويعين، في حال قبوله الإعتراض، وسيطاً آخر؛ بناء على ذلك، ولا يقبل قرار النقيب بهذا الشأن أية مراجعة.

المادة السادسة:

يتوجب على الوسيط - فور تبليغه القرار بتعيينه - إبلاغ النقيب خطياً بما يلي:

- موافقته على القيام بالمهمة الموكلة إليه؛ وذلك بموجب كتاب، يؤكد فيه: إلتزامه بمبادئ الإستقلال والموضوعية والحياد عن أفرقاء النزاع؛ وإلتزامه مبدأ السرية المهنية في هذا الصدد.
- موافقته المسبقة على المقدار النهائي للأتعاب، التي حددها الأفرقاء أنفسهم، أو تلك التي يحددها النقيب عند انتهاء الوساطة وعدم إتفاق الأفرقاء عليها؛ وتنازله عن الإعتراض على قرار النقيب بشأن تحديد الأتعاب علماً بأن الأتعاب يتحملها الأفرقاء المتنازعون بالتساوي فيما بينهم؛ ما لم يتم الإتفاق فيما بينهم على خلاف ذلك.

يقوم الوسيط - بعد قيامه بالإبلاغ المشار إليه أعلاه - بدعوة الأفرقاء للبدء

بجلسات الوساطة.

وبإنقضاء المدة المقررة للوساطة؛ يقوم الوسيط بإبلاغ النقيب - خطياً - فيما إذا كان الأفرقاء قد توصلوا - أم لا - إلى إتفاق كلي أو جزئي حول النزاع.

ويعتبر الإتفاق بمثابة عقد، يخضع له أفرقاء النزاع.

المادة السابعة:

يحدّد النقيب عند إنتهاء مهمة الوسيط مقدار أتعابه النهائية، وكيفية توزيعها بين أفرقاء النزاع.

المادة الثامنة:

في حال إنتهاء الوساطة، دون توصل الإفرقاء إلى إتفاق حول النزاع؛ يقوم النقيب - فور إبلاغه بفشل الوساطة - بإحالة النزاع إلى التحكيم؛ وذلك وفقاً للنظام الخاص للتحكيم المبيّن في الفصل الثاني أدناه.

المادة التاسعة:

لا يجوز للوسيط أن يتولى مهام المحكم أو الوكيل أو المستشار لأحد الأفرقاء في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في النزاع الذي كان موضوعاً لإجراءات الوساطة والتحكيم؛ ما لم يتفق الأفرقاء، خطياً، على خلاف ذلك.

ولا يجوز للأفرقاء دعوة الوسيط لأداء الشهادة في مثل تلك الإجراءات؛ ما لم يتفقوا، خطياً، على خلاف ذلك.

وللوسيط أن يرفض الشهادة، في جميع الأحوال، عملاً بمبدأ السر المهني.

ويلتزم الأفرقاء، في أي إجراء قضائي أو تحكيمي، وأياً كانت طبيعته، بالإمتناع عن إستعمال ما يلي كعنصر إثبات في النزاع:

أ- أي من الآراء أو الإقتراحات التي تقدم بها أحد أفرقاء النزاع؛ بصدد حل محتمل للنزاع.

ب- أي من الإقتراحات المقدمة من قبل الوسيط؛ أو بعضها أو كلها.

ج- واقعة تشير إلى أن أحد الأفرقاء كان مستعداً لقبول مشروع إتفاق تقدم به الوسيط.

وتكون عناصر الإثبات هذه، في حال إستعمالها في اي إجراء قضائي أو تحكيمي لاحق، مردودة ودون أي مفعول على الإطلاق.

الفصل الثاني

نظام التحكيم

المادة العاشرة:

يتوجب على المستدعي، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار النقيب بانتهاء الوساطة دونما التوصل إلى حل؛ أن يتقدم بطلب التحكيم إلى نقيب المحامين، عارضاً فيه إدعاءاته مع مستنداته. فإن لم يفعل؛ اعتبر متنازلاً عن اللجوء إلى التحكيم بعد إنتهاء الوساطة.

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على المستدعي بوجهه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه طلب التحكيم، أن يقدم جوابه على هذا الطلب مع مستنداته، قبولاً أو رفضاً.

المادة الثانية عشرة:

أ- يفصل في النزاع محكم واحد (أو أكثر)، يعود للأفرقاء تعيينه فيما بينهم؛ على أن يثبت من قبل نقيب المحامين. وإذا لم يتم الإتفاق على التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مهلة التبادل بصدد طلب إحالة الملف إلى التحكيم؛ يقوم نقيب المحامين بتعيينه.

ب- يجوز للأفرقاء الإتفاق على أن يفصل في النزاع أكثر من محكم واحد؛ وفي هذه الحالة، يحدّد الأفرقاء في إتفاقهم أصول التعيين.

ج- في جميع الأحوال، يمكن للأفرقاء تعيين نقيب المحامين محكماً شرط قبوله بالمهمة.

المادة الثالثة عشرة:

تطبق على التحكيم، في كل ما لم ينصّ عليه هذا النظام، الأحكام المنصوص عليها في باب التحكيم، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة الرابعة عشرة:

يحدّد نقيب المحامين مقدار السلفة اللازمة لتأمين نفقات ومصاريف وأتعاب التحكيم. كما يحدّد النقيب، عند صدور القرار التحكيمي النهائي، نفقات ومصاريف وأتعاب التحكيم كافة.

المادة الخامسة عشرة:

تتوجب السلفة، وما يتم إلحاقه بها من نفقات ومصاريف وأتعاب،
بأنصبة متساوية على الإفرقاء.

على أنه يجوز أن يؤديها أحد الإفرقاء بكاملها؛ إذا تخلف الإفرقاء
الآخرون عن تسديد نصيبهم. وفي هذه الحالة الأخيرة؛ يحق للفريق الذي
تحمل عبء السلفة وملحقاتها بكاملها؛ أن يعود على الفريق المتكئ أو
الإفرقاء المتكئين لمطالبتهم بما هو متوجب عليهم دفعه، وبيّن النقيب
بموضوع السلفة وملحقاتها بقرار غير قابل لأية مراجعة.

المادة السادسة عشرة:

تكون أصول المحاكمة أمام المحكم هي تلك التي ينص عليها هذا
النظام. وعند إنتفاء النص فيه على أمر معين؛ يعمل بالأصول التي
حددها أو يحددها الإفرقاء؛ وإلا يعمل بتلك التي يحددها المحكم نفسه؛
والإ، بتلك الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة السابعة عشرة:

تحدّد المهلة التي يجب على المحكم إصدار الحكم خلالها بستة أشهر.
ويبدأ سريان هذه المهلة، إعتباراً من تاريخ قبول المحكم المهمة. وتمدد
هذه المهلة؛ إما بموافقة الإفرقاء؛ وإلا، بقرار من النقيب؛ بناءً لطلب
المحكم.

المادة الثامنة عشرة:

يكون القرار التحكيمي نهائياً ومطلقاً؛ حتى لو لم يصدر عن محكم واحد
فقط. كما يكون القرار ذاك غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة؛
ويتوجب على الإفرقاء تنفيذه دون إبطاء؛ تحت طائلة الحق في المطالبة
بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلكؤ في التنفيذ. ويلتزم الإفرقاء
بتنفيذ الحكم دون إبطاء كنتيجة لإخضاع نزاعهم لهذا النظام. كما
يبتازلون عن طرق الطعن كافة؛ التي يجوز لهم التنازل عنها.

